بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية/قسم الشؤون الادارية/ من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٦٥٣/١/١) في (٢٠١٦/١/٢٨) البت في طلب قاضي محكمة تحقيق علي الغريبي السيد (م . ص . م) والمتضمن طعنه بعدم دستورية احكام المادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ والوارد اليها من محكمة تحقيق علي الغريبي المرقم (٣٣٣) في (٢٠١٦/١/٢٥) ولدى عطف النظر على موضوع الطعن تبين انه تضمن ما نصه : تحية وتقدير المعروض لسيادتكم الطلب المقدم من قاضي محكمة تحقيق علي الغريبي للبت بدستورية نص المادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ في ضوء الشكوى المنظورة امامها بالعدد (٢٥/متابعة/٢٠١٦) والمؤرخ (٢٠١٦/١/٢٠) والمتضمن من خلال تدقيق الاوراق التحقيقية ولكون التكييف القانوني للجريمة المسندة للمتهم مناطة بمحكمة التحقيق وحيث ان هذه المحكمة قد كيفت فعل المتهم وفق احكام قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ ومن خلال تدقيق المحكمة لنصوص القانون تجد المحكمة بأن نص المادة (١٠) من القانون المذكور اعلاه والذي نصت على (يمنح القائمقام ومدير الناحية سلطة قاضي الجنح لفرض العقوبات ... الخ) وان هذه المحكمة تجد بان النص المذكور انفاً قد خالف احكام ونصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢/١/ج) والتي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) وكما نصت المادة (١/١٩ و ٣ و ٦) من ذات الدستور ف١ على (القضاء مستقل لا سلطان عليه غير القانون) و ف٣ (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وف٦ (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) وكما نصت المادة (٨٥) من ذات الدستور على ما يلي (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل بالقضاء او في شؤون العدالة) وكما ترى هذه المحكمة من النصوص والاحكام الواردة انفاً بانها تعارض نص المادة (١٠)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

من قانون حماية الحيوانات البرية مع احكام دستور العراق النافذ كما انها خالفت مبدأ استقر عليه دستور العراق وهو مبدأ (الفصل بين السلطات) فان نص المادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية قد ناطت للموظف التنفيذي سلطة قضائية وبالتالي فقد جمع النص بين السلطتين التنفيذية والقضائية في ان واحد وعليه واستناداً لنص المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ فان هذه المحكمة تطلب بإلغاء نص المادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ والحكم بعدم دستوريتها لمخالفتها لأحكام دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ وما عسى لهذه المحكمة في ان تستغل هذه الفرصة لتقديم الشكر والتقدير لرئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا .. مع وافر الشكر والتقدير وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا واصدرت قرارها الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٤٧) من الدستور نصت على السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات وقضت المادة (٨٧) منه على ان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) كما نصت المادة (٣٧/اولاً/ب) منه على (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) وحيث ان المادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ قد نصت على (يمنح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون) لذا فأن المادة المذكورة من القانون انفاً قد اعطت الى القائمقام ومدير الناحية سلطة جزائية بفرض العقوبات المقررة في القانون المذكور اعلاه وهما من الموظفين المدنيين وليسوا من القضاة من منتسبي السلطة القضائية الاتحادية فلا يجوز لهما من الناحية الدستورية ان يمارسوا مهام واختصاصات قضائية بحته ، وحيث ان التحقيق مع الاشخاص او توقيفهم او اجراء محاكمتهم وفرض العقوبات عليهم منوط حصرياً بالمحاكم فلا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة لذا يعتبر نص المادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ معطلاً لعدم دستوريته

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ومخالفته للدستور وذلك استناداً للمادة (٨٧) من الدستور لان لنصوص الدستور علوية في التطبيق

وصدر القرار بالاتفاق باتاً في ٢٠١٦/٢/١٨.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن	العضو سليمان عبد الله عبد الصمد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني